بين وحديث امامة جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم
الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول اه وشهر ابن عطاء الله
وابن راشد هذا القول وفي منزع وفائدة كون الاشتراك في اخر الاولى عليه
فقال فيحرم على المكلف تاخير مصدر أخّر بالتشديد مضاف لمفعوله الظهر
عن اخر القامة الاولى يريد ويجوز تقديم العصر في اخر الاولى او الاشتراك
بينهما في اول القامة الثانية فتكون الظهر هي الداخلة على العصر وشهره سند
وابن الحاجب ومنزع ثمرة هذا عليه فقال فلا تقع العصر اذا صليت في اخر القامة
الاولى لوقوعها قبل دخول وقتها يعني ولا يحرم تاخير الظهر لاول الثانية
ففي كلامه شبه احتباك وفي ذلك فوائد وانظر منشأ هذا مع تنبيهات
كثيرة مهمة جدا في الاصل والوقت المختار للمغرب سميت بذلك لوقوعها
عند الغروب وتسمى صلاة الشاهد لان المسافر لا يقصرها وقيل لان نجما يسمى
الشاهد يطلع عند وقتها وقيل لانه لا ينتظم بها ما غاب ومبدا مختار
المغرب من تمام غروب مصدر مضاف لفاعله جميع قرص الشمس فلاح ولا خلاف
ان اول وقتها غروب الشمس واجمعت الامة على انه لا يجزئ فعلها قبل الغروب فان
والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا
من جبل فانها قد تغيب عنا في الارض وترى من رؤوس الجبال قال سند
الغروب ان يغرب في اخر ذرى الشمس في العين الحمئة ويقبل سواد الليل من
المشرق اه ولا عبرة بأثرها وهو الحمرة فانه يتاخر فلا يضر بقاء شعاعها
في الجدران ومختار المغرب مضيق بقدر ان تفعل فيه بزمن فعلها اي المغرب
ثلاث ركعات من اضافة المصدر لمفعوله بعد زمن تحصيل شروطها اي الصلاة
لفاقدها ولغيره يجوز تاخير الصلاة بقدر زمن تحصيلها لمحصلها كلها
اي الشروط من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى بالنسبة لمعتاد غالب الناس
فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادر ومن ستر عورة
واستقبال قبلة حال كون شروطها متوسطة يعني مقدار زمنها معتادا في
المتوسط من الناس الذي ليس موسوسا ولا مسرعا جدا وبعد زمن اذان واقا
مة قال ح واختلف هل وقتها متحد او ممتد الى غروب الشفق الاحمر قو
لان قال ابن الحاجب رواية الاتحاد اشهر قال في التوضيح قال في الاستذكار
الاتحاد هو المشهور وقال صاحب الطراز انه ظاهر المدونة وقال البغداد
يون عن مالك ورواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز وعزاه ابن عرفة
للمشهور ودليله ما في حديث امامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم
الذ

انه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد والرواية الاخرى ان وقتها ممتد
للشفق وهي مذهبه في الموطا قال فيه اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
العشاء وخرجت من وقت المغرب وكذلك قال اشهب في مدونته انظر تمامه
مع تنبيهات كثيرة مهمة جدا في الاصل والوقت المختار للعشاء بكسر العين
المهملة والمد سميت بذلك لفعلها وقت اول الظلام المسمى عشاء بكسر العين
ممدودا والوقت المختار للعشاء مبداه من غيوبة مصدر غاب مضاف لفاعله
الشفق الاحمر هذا هو المعروف في المذهب وعليه اكثر العلماء واخذ اللخمي
وابن العربي قولا لمالك انه البياض من قول ابن شعبان اكثر اجوبته
في الشفق انه الحمرة ورد المازري الاخذ باحتمال ان ابن شعبان اراد ما وقع
في سماع ابن القاسم عن مالك ارجو ان يكون الحمرة والبياض ابين فيمكن
ان يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه ترددا وما سواه لا تردد فيه اشار
الى ان اكثر اقواله انه الحمرة دون تردد ولا يقطع بصحة ما فهمه اللخمي
وابن العربي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم اعتبار البياض كابي حنيفة
انظر الاصل ويمتد مختار العشاء لاخر الثلث الاول من الليل قال في الطراز
ولم تختلف الامة ان وقتها الاختياري ممتد واختلف في منتهاه فمشهور المذ
هب انه الى ثلث الليل الاول كما جاء في حديثي عمر وهذا قول مالك وابن
القاسم واشهب وقال ابن حبيب وابن المواز الى نصف الليل اه وحكى صاحب
المختصر عن ابن وهب ان وقتها من حين يغيب الشفق الى طلوع الفجر والوقت
المختار للصبح وله اسماء منها صلاة الصبح لوجوبها فيه والصبح والصباح
اول النهار وصلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره والصلاة الوسطى لان الظهر
والعصر نهاريتان والمغرب والعشاء ليليتان ووقت الصبح مشترك لا من
الليل ولا من النهار انظر الاصل ففيه كلام نفيس جدا ومختار الصبح مبتدا
ه من طلوع الفجر الصادق قال ح لا خلاف ان اول وقتها طلوع الفجر الصا
دق وهو الضياء المعترض في الافق ويقال له الفجر المستطير بالراء اي
المنتشر الشائع وهو الفجر الثاني واما الفجر الاول فيقال له المستطيل باللام
لانه يصعد في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر
السين المهملة وهو الذئب والاسد فان لونه مظلم وباطن ذنبه ابيض
ويقال له الكاذب والخداع لانه يغر من لا يعرفه وتسميه العرب
العملي كان صاحبه يعلو ليطلع فيه الفجر والاخر يغلب انه لم يطلع ابن عرفة
اول وقت الصبح في الموطا وهي الوسطى طلوع الفجر وهو بياض الافق المنتشر